

قرار رقم (114) لسنة 2020

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي رقم (AP/2015/0002) الصادرة بتاريخ 2018/01/19؛
- وعلى طلب شركة نور للاستثمار المالي لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.


قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي لدى هيئة

أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار
 - مدير نظام استثمار جماعي
 - مستشار استثمار
 - وكيل اكتاب
 - أمين حفظ
 - وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ 2021/01/19.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف